بحث محكم

طرق الطعن بالأحكام القضائية وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني

إعداد

د. هالة طالب محمود أبو عامر

أستاذ مساعد، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تناولت الباحثة ما يلي:

١- طرق الطعن بالأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني وإجراءاتها العملية في المحاكم الشرعية الأردنية.

٢- مفهوم الطعن بالحكم القضائي في اللغة والاصطلاح، وأنه مضبوط بعدد من الضوابط.

٣- مشروعية الطعن بالحكم القضائي، ونقل اتفاق الفقهاء على وجوب نقض الحكم القضائي إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

٤- ثمة أحكام قضائية قابلة للطعن، وثمة أحكام غير قابلة للطعن، وثمة أحكام يقبل الطعن فيها بطرق دون أخرى.

٥- تكمن أهمية الطعن باستئناف الحكم بكونه علاجاً لما يعتري الحكم القضائي من الخطأ أو النقصان ويكمن أيضاً في مضاعفة الجهود التي يبذلها قضاة الدرجة الأولى لتفادي الوقوع في الخطأ في الحكم القضائي.

٦- أن للاستئناف أنواع ثلاثة وله مدة معينة فصّلته المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

٧- أن للاستئناف شروط لا بد من توفرها.

٨- لا بد للمستأنف في المحاكم الشرعية الأردنية من دفع رسوم الاستئناف ويعتبر تاريخ استيفاء هذه الرسوم هو تاريخ الاستئناف.

٩- من أحد طرق الطعن ويتمتع بجانب كبير من الأهمية هو الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي.

١٠- الاعتراض على الحكم الغيابي هو بمثابة دفع للدعوى الأصلية.

١١- الاعتراض على الحكم الغيابي يتفق مع الاستئناف في كون كل منهما وسيلة من وسائل الطعن العادية في الحكم.

١٢- ثمة شروط لا بد توفرها للاعتراض على الحكم الغيابي.

١٣- من طرق الطعن غير العادية هي الطعن بإعادة المحاكمة.

١٤- الطعن بالحكم القضائي هو وسيلة اختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه.

١٥- نص القانون على وجود أسباب معينة للطعن بالحكم القضائي وجعل له قواعد وطرق معينة.

الملخص:

تكمن أهمية القضاء في إعطاء كل ذي حق حقه، وتحقيق العدل بين المتخاصمين؛ وهذه المصلحة لا تتحقق إذا اعترى الحكم القضائي خطأ أو إجحاف بحق أحد أطراف الدعوى أو غيرهم، لذلك جاز للطرف المتضرر الطعن بالحكم القضائي إذا شعر بمجانبته للصواب.

في هذا البحث تناولت طرق الطعن بالأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وإجراءاتها العملية في المحاكم الشرعية الأردنية، وهي: استئناف الحكم، وإعادة المحاكمة، والاعتراض على الحكم الغيابي، واعتراض غير الطرفين على الحكم.

المقدمة:

الأصل في الأحكام القضائية أن تكون نافذة لازمة، مما يقتضي تنفيذها على الوجه الشرعي، وذلك لاستقرار القضاء والمعاملات على اختلاف أنواعها، وتحقيق العدالة التي شرع التقاضي من أجلها، إلا أن الحكم القضائي قد يشوبه الخطأ، مما يستدعي تصحيحه أو إلغاءه، وقد يتعارض ذلك مع سرعة الفصل في الدعاوى.

ولتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين ينبغي إعطاء الطرف المتضرر في الدعوى الحق في تصحيح الحكم الصادر بحقه لرفع الضرر عن نفسه، ضمن شروط وقواعد معينة بحيث لا يتضرر الطرف الآخر، ومن هنا شرع مبدأ الطعن في الحكم القضائي، فحددت قواعده وإجراءاته، بما يحقق العدالة، ويعيد الحقوق إلى أصحابها.

وقد تناولت في هذا البحث طرق الطعن بالأحكام القضائية وإجراءاتها العملية

وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لعام (١٩٥٩م) والمعدل بقانون رقم ٥٠ / ٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٦٤) بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٠٧م، وهذه الطرق هي: استئناف الحكم، وإعادة المحاكمة، والاعتراض على الحكم الغيابي، واعتراض غير الطرفين على الحكم القضائي، وذلك في خمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالحكم القضائي ومشروعيته، وأقسامه

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف

المبحث الثالث: الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي

المبحث الرابع : الطعن بطلب إعادة المحاكمة

المبحث الخامس: الطعن باعتراض غير الطرفين على الحكم

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مفهوم الطعن بالحكم القضائي ومشروعيته وأقسامه

الطعن في الحكم القضائي نا تج عن عدم الرضا به، وهو وإن كان من حق المحكوم عليه إلا أن هذا الحق مضبوط بعدد من الضوابط ، من أهمها: أن يكون الحكم القضائي قابلاً للطعن، حيث إن الأحكام القضائية تختلف من حيث قبولها للطعن، فمنها ما يقبل الطعن ومنها ما لا يقبله، وسأتناول في هذا المبحث مفهوم الطعن بالحكم القضائي، ومشروعيته وأقسامه، وذلك في ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها مفهوم الطعن بالحكم القضائي لغة واصطلاحاً، ويتناول المطلب الثاني مشروعية الطعن بالحكم القضائي، أما المطلب الثالث فيبحث في أقسام الحكم القضائي من حيث قابليتها للطعن، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالحكم القضائي

لمعرفة مفهوم الطعن في الحكم القضائي ينبغي التعرف على مفهوم كل من: (الطعن، والحكم، والقضاء)، لغة واصطلاحاً ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الطعن لغة واصطلاحاً

الطعن لغةً: من طعن، يطعن طعناً: وخزه بحربة وضربه، وطعن فيه بالقول: عابه وقدح فيه، ومنه الطعن في النسب(١).

الطعن اصطلاحاً: هو الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار(٢).

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (نسقه وعلق عليه: مكتب تحقيق التراث)، دت، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٣، ص٢٦٥، مادة (طعن). وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دت، دط، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ص١٦٥، مادة (طعن).

(٢) الزعبي، محمد يونس، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز، بحث منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات، ٢٠٠٩م، العدد الحادي عشر، المجلد العاشر.

الفرع الثاني: مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: الحكم بالضم أي القضاء(٣) والجمع أحكام.

والحكم اصطلاحاً: الحكم: هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة، وحسمه إياها، وهو على قسمين، الأول: هو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله: حكمت عليك بكذا، أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام، وقضاء الاستحقاق، والثاني: هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال له قضاء الترك(٤).

الفرع الثالث: مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة: القطع والفصل(٥)، «وأصله قضاي، والجمع أقضية»(٦).

القضاء اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٧).

الحكم القضائي اصطلاحاً: فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام(٨).

أما الطعن بالحكم القضائي فهو: وسيلة اختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، بقصد إلغائه أو إزالة آثاره(٩).

---

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١٩٨٧م، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٤٥٠، مادة (حكم).

(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (تعريب: فهمي الحسيني)، دت، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٩٤، المادة (١٧٨٦).

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٨٦، مادة (قضى). (مرجع سابق).

(٦) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١٩٨٥م (تحقيق: أحمد الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ص٢٢٩.

(٧) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي، ١٤١٢هـ، تحقيق الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ج٢، ص٤٣٩. وانظر: زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ٢٠٠٠م، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١.

(٨) ياسين، محمد نعيم، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ١٩٨٤، دار الفرقان، عمان، ص٨.

(٩) الدركزلي، ياسين، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الشرعية السوري، ١٩٨٠م، ط١، دار الأنوار للنشر، دمشق، ص١١.

من خلال التعريف السابق يستنتج أن للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الصادر بحقه إذا شعر بعدم عدالته، وقد ينتج عن هذا الاعتراض تعديل الحكم الصادر أو فسخه بالكامل، بما يحقق المصلحة التي شرع من أجلها التقاضي، ويدرأ المفسدة عن الطرف المتضرر.

وتتجلى الحكمة من جواز الطعن بالحكم القضائي في منح الضمان لمن اعتقد بعدم عدالة الحكم المقضي عليه به بعرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح هذا الحكم حجة بما ورد فيه، وذلك لتحقيق العدالة في القضاء، ولاحترام الحكم القضائي، والثقة فيه وعدم تجديد النزاع في الدعوى بعد الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة، فلهذه الأمور مجتمعة شرع مبدأ الطعن في الحكم القضائي، وحددت وسائله ومواعيده وكيفياته(١٠).

إلا أن الأحكام القضائية ليست متساوية في قبولها للطعن، فمنها ما يقبل الطعن ومنها ما لا يجوز الطعن به، وسأتناول هذه المسألة عند الحديث عن أقسام الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن.

المطلب الثاني: مشروعية الطعن بالحكم القضائي

اتفق الفقهاء(١١) على وجوب نقض الحكم القضائي إذا كان مخالفاَ للكتاب أو السنة، أو إجماع الصحابة، وأضاف البعض القياس(١٢).

فإذا قضى القاضي بقضاء، ثم بدا له أن يرجع عنه، فإن كان الذي قضى به خطأ

---

(١٠) الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأدرنية الهاشمية،١٩٨٢م، دار المهد للنشر، عمان، ص١٤٣.

(١١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط في الفروع،٢٠٠٠م، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج١٦، ص٨٤. الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت،ج٤، ص١٥٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص١٥٣. (مرجع سابق) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ط١٩٨٤م، ط٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢م، المكتب الاسلامي، بيروت، ج١١، ص١٥٠.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، ط١،ج١٠، ص١٠٣. ابن حزم، علي بن احمد، المحلى، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ١٩٧٧م، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج٩، ص٣٦٢-٣٧١.

(١٢) السرخسي، المبسوط، (مرجع سابق)، ج١٦، ص٨٤.

لايختلف فيه، رده وأبطله(١٣)، والأمر نفسه إذا رفعت للقاضي قضية قد قضى فيها حاكم سواه، فبان له خطؤه، فعليه نقض الحكم وإبطاله، على أن يذكر السبب الذي أبطل الحكم لأجله، وهذا ما يعرف اليوم بفسخ الحكم للطعن فيه.

ويكون الحكم خطأً إذا كان مخالفاً لنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع(١٤)، أو ظن محكم من خبر الواحد، أو قياس جلي(١٥).

ويمكن الاستدلال على مشروعية الطعن في الحكم القضائي من خلال الأدلة التالية(١٦):

١- «روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالداً بن الوليد إلى بني جذيمة(١٧)، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»(١٨).

وجه الدلالة: أن في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لحكم خالد بن الوليد –رضي الله عنه– في بني جذيمة، وتكرار براءته – صلى الله عليه وسلم– مما فعل خالد دليل على

---

(١٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مرجع سابق)، ج٤، ص١٥٣.

(١٤) السرخسي، المبسوط، (مرجع سابق)، ج١٦، ص٨٤. الدردير، الشرح الكبير، (مرجع سابق)، ج٤، ص١٥٣.

(١٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (مرجع سابق)، ج٤، ص١٥٣.

(١٦) البدارين، محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون،٢٠٠٧م، ط١، دار الثقافة، عمان.، ص٣١١.

(١٧) هم بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة، سكنوا موضعاً من بادية العرب قرب مكة المكرمة يقال له الغميصاء، انظر: ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٢١٤.

(١٨) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري،١٩٨٧م، ط٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت.كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، ج٦، ص٢٦٢٨، حديث رقم ٦٧٦٦.

جواز الاعتراض على الحكم إذا اعتراه الخطأ أو الظلم، وقد وضع الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه تحت باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رد(١٩).

٢- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:» كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود –عليه السلام–، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود –عليه السلام–، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»(٢٠).

وجه الدلالة: أن نقض سليمان حكم داود- عليهما السلام-، دليل على جواز نقض الحكم.

٣- قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في كتابه إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-: «... ولا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(٢١).

وجه الدلالة: إن في توجيه الفاروق لأبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما- بالرجوع عن الحكم إذا وجد أن هناك خيراً منه دليل على جواز نقض الحكم.

من هذه الأدلة يستنتج أن الشريعة الإسلامية أقرت الطعن بالأحكام القضائية، إذا طعن في صحتها، وتبين خطؤها، لكنها ضبطت ذلك بضوابط تحقق العدالة بين المتخاصمين.

---

(١٩) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣١١.

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج٦، ص٢٤٨٥، حديث رقم ٦٣٨٧. ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دت، دط،، دار إحياء التراث، بيروت (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). كتاب الأقضية، باب بيان خلاف المجتهدين، ج٣، ص١٣٤٤، حديث ١٧٢٠.

(٢١) أخرجه الدار قطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني،١٩٦٦م، (تحقيق:عبد هاشم المدني)، دار المعرفة، بيروت.كتاب القضاء، ج٤، ص٢٠٦، حديث رقم ١٥. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٩٨٥م، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٥٣٥، حديث رقم ٢٦٣٦.

المطلب الثالث: قابلية الحكم القضائي للطعن

يقسم الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن إلى الأقسام التالية:

١- أحكام ابتدائية: هي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية) وتقبل الطعن فيها بالاستئناف، وغيره (٢٢).

٢- أحكام نهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي (٢٣)، سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الدرجة الثانية (٢٤)؛ لفوات ميعاد استئنافها، وصيرورتها نهائية، أو لصدورها من محكمة الاستئناف الشرعية- كالأحكام التي تتعلق بحقوق الله تعالى- إذا دققت استئنافاً (٢٥).

٣- أحكام باتة: «وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية» (٢٦).

بناءً على ما تقدم: تبين أن الأحكام القضائية مختلفة في قبولها للطعن، فمنها ما هو قابل للطعن

مطلقاً، بطرق الطعن العادية، وغير العادية، وهي الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى)، ومنها ما لا يقبل الطعن مطلقاَ، وهي الأحكام الباتة، ومنها ما يقبل الطعن بطرق دون أخرى، كالأحكام النهائية، والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

---

(٢٢) الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، ١٩٨٧م، ط٢، الدار العربية للنشر، عمان، ص٥٠٧.

(٢٣) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٢٩٧. وانظر: قفة، طارق بشير، مبدأ التقاضي على درجتين، بحث منشور، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، الرابط www.iu.gaza.edu.ps

(٢٤) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ١٩٨٣م، دط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص٦١٣.

(٢٥) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٢٩٧.

(٢٦) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ١٩٩٩م، دار الثقافة، عمان، ص١٩٩.

المطلب الرابع: أقسام طرق الطعن بالحكم القضائي

يمكن تعريف طرق الطعن في الحكم القضائي بأنها «الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها»(٢٧). أو هي: «الوسائل القضائية التي يتمكن بمقتضاها أطراف النزاع والغير في بعض الحالات من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغائه»(٢٨).

ويمكن تقسيم طرق الطعن إلى قسمين:

الأول: الطرق العادية، وتشمل: الاستئناف، واعتراض الخصم على الحكم الغيابي.

الثاني: الطرق غير العادية، وتشمل: اعتراض غير الطرفين المتداعيين، وإعادة المحاكمة.

وسأتناول هذه الطرق مفصلة في المباحث التالية.

* * *

---

(٢٧) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، (مرجع سابق)، ص٦٧٥.

(٢٨) القضاة: مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ١٩٩٢م، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص٣٢٩.

المبحث الثاني:
الطعن باستئناف الحكم

الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة، ويقصد به تحديد النزاع أمام هذه المحكمة للتوصل إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

وتكمن أهمية الطعن باستئناف الحكم من ناحيتين: الأولى باعتباره علاجاً لما يعتري الحكم القضائي من الخطأ، أو النقصان، حيث إن قضاة الدرجة الثانية هم أكثر عدداً وأوسع خبرة، مما يساهم في تصحيح حكم قضاة الدرجة الأولى، أما الناحية الثانية فتكمن في مضاعفة الجهود التي يبذلها قضاة الدرجة الأولى لتفادي الوقوع في الخطأ في الحكم القضائي، لعلمهم أن المحكوم عليه يستطيع استئناف الحكم الصادر بحقه لرفع الضرر عن نفسه.

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب، يتناول المطلب الأول: مفهوم الاستئناف لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: أنواع الاستئناف، والمطلب الثالث: مدة الاستئناف، بينما يبحث المطلب الرابع في شروط الاستئناف، والمطلب الخامس يفصل الإجراءات العملية للاستئناف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف لغة واصطلاحاً:

الاستئناف لغة: «الرجوع إلى أول الشيء»، فاستأنفت كذا: «رجعت إلى أوله»(٢٩)، واستأنف العمل: عاد اليه بعد انقطاع(٣٠).

---

(٢٩) بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،١٩٩٠، دط، (تحقيق: عبد السلام هارون)، الدار الإسلامية، بيروت، ص١٧٩.

(٣٠) الباشا، محمد، معجم الكافي، ١٩٩٢م، دط، شركة المطبوعات للنشر، بيروت، ص٧٤، مجلد واحد.

الاستئناف اصطلاحاً: «طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية، بقصد تعديل أو إلغاء حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى»(٣١).

يستنتج من التعريف المتقدم أن الاستئناف يعني اعتراض الخصم على حكم صادر من محكمة ابتدائية لإلغائه، أو تعديله، إذا ثبت ما يوجب ذلك، فهو قائم على إعطاء المجال للخصم المتضرر من الحكم، أو غير المقتنع به، مراجعة محكمة أخرى أعلى من تلك التي أصدرت ذلك الحكم، بحيث تكون المحكمة الثانية لها رجحان على الأولى، بهدف الحصول على حكم أكثر عدالة، حيث تقوم محكمة الاستئناف بتدارك الأخطاء التي قد تصدر عن محاكم الدرجة الأولى، سواء كانت شكلية، أو موضوعية(٣٢)، حيث نصت المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن «لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية»(٣٣).

المطلب الثاني: أنواع الاستئناف:

للاستئناف أنواع ثلاثة، هي:

- النوع الأول: الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة خلال مدة الاستئناف المحددة قانوناً، وعادة يقدم الاستئناف الأصلي من قبل المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى(٣٤).
- النوع الثاني: الاستئناف التبعي: هو الاستئناف الذي يقدم من قبل المستأنف

---

(٣١) المصري، محمد وليد هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، ٢٠٠٣م، دار قنديل، عمان. ص٣٣٥. والمقصود بمحاكم الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية، أما محاكم الدرجة الثانية فهي محاكم الاستئناف.

(٣٢) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٦.

(٣٣) الظاهر، راتب عطا الله، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية،١٩٩٩م، ط مطابع الدستور التجارية، الأردن، ١٩٩٩م، ص١٠٧، مادة ١٣٥.

(٣٤) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٣٣٩.

عليه بعد مضي مدة الاستئناف خلال عشرة أيام، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف الأصلي(٣٥). ولا يخضع الاستئناف التبعي للشروط الشكلية اللازمة لقبول الاستئناف الأصلي.

- النوع الثالث: الاستئناف المقابل: هو الاستئناف الذي يقدمه المستأنف عليه خلال ميعاد الاستئناف الأصلي، ويختلف عن الاستئناف التبعي أن الأخير يرفع رداَ على الاستئناف الأصلي بعد فوات الميعاد المحدد قانوناَ للاستئناف، بينما يقدم الاستئناف الأصلي خلال ميعاد الاستئناف القانوني، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاستئناف التبعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله، بينما الاستئناف المقابل لا يتبع الاستئناف الأصلي ولا يزول بزواله(٣٦).

المطلب الثالث: مدة الاستئناف

فصلت المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المدة التي يصح الاستئناف خلالها، حيث حددتها بثلاثين يوماَ تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياَ، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياَ، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم، أو أجري فيه التبليغ، كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف(٣٧).

وهذه المدة كافية للخصم إذا قرر استئناف الحكم الصادر بحقه، حيث يتسنى له خلالها إعداد لائحة استئنافه متضمنة أسباب الاستئناف، وتقديمها.

كما أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية في هذه المادة استئناف الحكم الغيابي

---

(٣٥) شوشاري، صلاح الدين، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م المعدل بالقانون ١٤ لسنة ٢٠٠١م،٢٠٠١م، دار المناهج عمان. ص٣٦٣.

(٣٦) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٣٤٤.

(٣٧) الظاهر، التشريعات، ص١٠٧، (مرجع سابق)، الفقرة (١) من المادة١٣٦.

قبل تبليغه، على أن يشفع الاستئناف بإعلام الحكم المستأنف(٣٨).

ووجه ذلك أن في قيام الخصم - الذي صدر الحكم بحقه غيابياً - باستئناف الحكم الغيابي دليلاً على علمه به، وهذا العلم بصدور الحكم عليه يلقي عن عاتق المحكمة مهمة تبليغه.

وتناولت الفقرة الثالثة من المادة (١٣٦) طلب تأجيل دفع الرسوم القانونية للاستئناف والمدة المسموحة لذلك، حيث جاء فيها «إذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قدم استدعاءً يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديم الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة للاستئناف، وإذا ظهر للمحكمة قبل إعطاء القرار أن الرسم كان ناقصاً فلها أن تقرر إمهاله مدة مناسبة لاستكمال الرسم القانوني، فإذا لم ينفذ القرار خلالها، ردت الاستئناف قبل النظر في موضوع الدعوى»(٣٩).

وفي هذه المدة ترك القانون للمحكمة المختصة تقدير وقت كاف للخصم لاستكمال نواقص رسم الاستئناف حال كان جاداً ومُصراً عليه، فإذا لم يقم بدفع الرسم المطلوب كان ذلك أمارة على عدم رغبته بالاستمرار بإجراء الاستئناف، فيرد شكلاً دون الدخول في موضوعه.

أما إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف فإن إعلام الحكم يبلغ إلى ورثته، وإلى وصي الأيتام، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ(٤٠)، لتعلق الأحكام القضائية بحقوق العباد.

وتنتهي مدة الاستئناف في حالتين :

---

(٣٨) المصدر نفسه، ص١٠٧، الفقرة (٢) من المادة١٣٦.

(٣٩) المصدر نفسه، ص١٠٧، الفقرة (٣) من المادة ١٣٦.

(٤٠) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٩، المادة١٤٢.

١- انتهاء مدة الثلاثين يوماً.

٢- تقديم استدعاء الاستئناف إلى المحكمة المختصة، وقبوله، والفصل فيه(٤١).

المطلب الرابع: شروط الاستئناف

يشترط في استئناف الأحكام والقرارات القضائية توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون الأحكام والقرارات القضائية قابلة للاستئناف(٤٢).

أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني للخصوم استئناف جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية كافةً، ما دامت هذه الأحكام والقرارات خاضعة للطعن فيها.

فقد نصت المادة (١٣٧) من هذا القانون على أنه «يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن»(٤٣).

أما القرارات غير الفاصلة في موضوع الدعوى والتي تتخذها المحكمة خلال سير الدعوى، فلا تستأنف استقلالاً، بل تستأنف مع الحكم الصادر في الدعوى؛ لأن هذه القرارات لا تصدر مستقلة عن الدعوى، بل هي من جزئياتها، فلا يصح الطعن بها إلا بعد انتهاء الدعوى بالكامل.

كما يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك(٤٤).

---

(٤١) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٢٥.

(٤٢) شوشاري، الوافي، (مرجع سابق)، ص٣٦٩.

(٤٣) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٨.

(٤٤) المجلس القضائي الأردني، الموقع الإلكتروني: www.jc.jo، وانظر االقرار الاستئنافي (٦٢١٢٩، بتاريخ٢٣/٢/٢٠٠٥م).

وهذا الاستئناف من قبل الخصوم اختيارياً لا إجبارياً، فإذا لم يرغب الخصم بالاستئناف فلا يجبر عليه، إلا أن هناك أنواعاً من الأحكام القضائية يجب على محكمة البداية رفعها إلى محكمة الاستئناف الشرعية لتدقيقها، ولو لم يستأنفها الخصوم.

وقد نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، حيث جاء في هذه المادة «ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين، وفاقدي الأهلية، وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح، والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية، والإمهال للعنة والجنون، وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى، وأحكام الدية لتدقيقها»[٤٥].

وقد اشترطت المادة (١٣٠) المذكورة لهذا الاستئناف شرطين:

١- الأول: أن لا يستأنف الخصوم هذه الأحكام خلال مدة الاستئناف وهي ثلاثون يوماً، ولم تفصل محكمة الاستئناف الشرعية في موضوعها[٤٦].

الثاني: أن تمضي مدة الاستئناف الشرعية، أو يبدي الطرفان خلالها عدم رغبتهما في استئناف الحكم، فإذا أبدى الطرفان عدم رغبتهما في استئناف الحكم، يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية النظر في الحكم وتدقيقه قبل مضي مدة الاستئناف كاملة، أما إذا لم يبد الطرفان عدم رغبتهما في استئناف الحكم، فلا يجوز رفعه إلى محكمة الاستئناف الشرعية إلا بعد مضي مدة الاستئناف[٤٧]؛ لأن احتمال استئناف الحكم الصادر ما زال قائماً ما لم تنته مدة الاستئناف.

وتكون لائحة الاستئناف صحيحة من الناحية القانونية إذا تضمنت اسم المستأنِف[٤٨]، أو من يقوم مقامه، وكذلك اسم المستأنَف عليه، ومحل إقامتهما، واسم

---

(٤٥) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٨.

(٤٦) المصدر نفسه، ص١٠٨.

(٤٧) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٢١-٣٢٢.

(٤٨) خوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٩.

المحكمة، وعنوانها، كما يجب أن تتضمن لائحة الاستئناف موضوع الاستئناف، وأسبابه، وعلاقة الخصوم بعضهم ببعض، وطلب تبليغ المستأنَف عليه نسخة من لائحة الاستئناف، وطلب جلبه إلى محكمة الاستئناف، ثم تختم اللائحة بتوقيع المستأنِف أو من يقوم مقامه(٤٩).

فإذا خلت لائحة الاستئناف من إحدى هذه البيانات فلا يمكن قبولها من محكمة الاستئناف الشرعية، وإنما يؤذن لصاحبها باستكمال النواقص في المهلة الباقية من الثلاثين يوماً، إذا كان هناك باقٍ(٥٠).

الشرط الثالث: تقديم لائحة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية، ودفع الرسوم المقررة:

على الخصم الراغب بالاستئناف تقديم لائحة الاستئناف خلال الميعاد القانوني(٥١)، وإلا رد الاستئناف شكلاً دون البحث في موضوعه، حيث نصت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه «يرد الاستئناف إذا لم يقدم في الميعاد المقرر»(٥٢).

وبناءً عليه، فإن رد الاستئناف شكلاً يحول دون النظر في موضوعه، حيث لا تنظر محكمة الاستئناف الشرعية في موضوع الاستئناف إلا بعد التأكد من أنه قدم خلال المدة المحددة له.

الشرط الرابع: أن لا يكون المستأنِف قد قبل بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، أما إذا رضي بالحكم الصادر فلا يحق له استئنافه.

---

(٤٩) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٣٤٧. وانظر القرار الاستئنافي (٧٤٤٣٨، بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩م).

(٥٠) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٠.

(٥١) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١١، مادة (١٤٧).

(٥٢) شوشاري، الوافي، (مرجع سابق)، ص٣٧٤. وانظر القرار الاستئنافي (٦١٨٦٢ بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٥م).

المطلب الخامس: إجراءات الاستئناف

أولاً: إجراءات تقديم طلب الاستئناف :

تتم إجراءات طلب الاستئناف والنظر فيه من قبل محكمة الاستئناف وفق الخطوات التالية:

١- يتقدم الخصم الراغب بالاستئناف بطلب الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مباشرة، أو بواسطة أي محكمة أخرى على أن يكون الطلب مرفقاً بلائحة بأسباب استئناف الحكم(٥٣)؛ ليتسنى للمحكمة النظر فيها والحكم وفق ما تراه صحيحاً من هذه الأسباب.

وتقدم لائحة الاستئناف على نسختين، وذلك وفقاً لنص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية(٥٤)، على أن لا يذكر فيها أمورٌ واقعية لم تكن مدار بحث في القضية المستأنفة،(٥٥) وذلك بغية استقرار القضاء، وعدم إطالة أمد المحاكمة دون جدوى.

٢- يقوم المستأنف بدفع رسوم الاستئناف المقررة، ويعتبر تاريخ استيفاء هذه الرسوم هو تاريخ الاستئناف(٥٦).

٣- بعد استيفاء الرسوم المقررة ترسل الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتسجيل الاستئناف، وتبلغ اللائحة للمستأنف عليه، وعند إتمام المعاملة المقتضاة، ترفع القضية والأوراق المتعلقة بها إلى محكمة الاستئناف الشرعية(٥٧).

٤- عند تبليغ المستأنف عليه لائحة الاستئناف، يكون له الحق في تقديم لائحة

---

(٥٣) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٩.

(٥٤) المصدر نفسه، ص١٠٩.

(٥٥) وفقاَ لنص المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٠.

(٥٦) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٢٧.

(٥٧) وفقاَ لنص المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٩.

جوابية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف(٥٨)، ولا يسمح له أثناء المرافعة أن يقدم أسباباً جديدة لم يذكرها في لائحته الجوابية، ما لم تسمح له المحكمة بذلك(٥٩).

وترى الباحثة أن في إعطاء الحق للمستأنف عليه بتقديم اللائحة الجوابية فائدتان: الأولى: إتاحة الفرصة له بالإجابة على لائحة خصمه بطريقة منظمة، والثانية: تقصير أمد المحاكمة، بحيث يلزم كل من المستأنف، والمستأنف عليه بتضمين لائحته أموراً محصورة، لا يجوز له تجاوزها.

(٥) إذا قدم المستأنف عليه اللائحة الجوابية، أو انتهت الأيام المحددة دون تقديم هذه اللائحة، ترسل أوراق وملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف مرفقاَ بها لائحة الاستئناف التي قدمها المستأنف عليه إلى محكمة الاستئناف الشرعية للنظر فيها(٦٠).

ثانياً: النظر في الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، والقرار الصادر بشأنه

١- عند عرض الأوراق المتعلقة بالقضية المستأنفة على محكمة الاستئناف الشرعية، فإن المحكمة تتأكد من أنها مقدمة ضمن المدة القانونية للاستئناف، ومستوفية لجميع الشروط الشكلية المطلوبة، ثم تقوم بالنظر والفصل فيها دون حضور الطرفين المتداعيين إلا في حالتين:

- الأولى: إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف مرافعة من الطرفين المتداعيين.

---

(٥٨) وفقاَ لنص الفقرة (٢) من المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر،التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٩.

(٥٩) وفقاَ لنص المادة ١٤٥، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٠. انظر القرارات الاستئنافية : رقم (٦٢١٦٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م)، والقرار رقم (٥٩٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١م)، والقرار رقم (٦٠٤٦٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥م).

(٦٠) وفقاَ لنص الفقرة (٢) من المادة ١٤١، من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١٠٩، الفقرة (٢) من المادة ١٤١.

- الثانية: إذا طلب ذلك أحد الطرفين المتداعيين، ووافقت المحكمة على الطلب، وفي حال رفضها عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض(٦١).

٢- في حال قررت محكمة الاستئناف الشرعية رؤية الاستئناف مرافعة بحضور الطرفين المتداعيين، فإنها تراعي قواعد الحضور والغياب المتعلقة بالمتداعيين على النحو التالي:

أ- إذا تغيب المستأنِف، أو المستأنِف والمستأنَف عليه عن حضور الجلسة المقررة، ولم يبديا عذراً يبرر هذا التغيب، يرد طلب الاستئناف من قبل المحكمة.

ب- إذا حضر المستأنِف وغاب المستأنَف عليه في اليوم المعين للحضور رغم تبليغه موعد الجلسة

حسب الأصول القانونية، تقرر المحكمة بناءً على طلب المستأنِف السير في دعوى الاستئناف بحق المستأنَف عليه غيابياً، وإذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية للاستئناف فإنها تنظر في أسباب الاستئناف، ثم تصدر قرارها برد الاستئناف، أو فسخ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، أو تعديله، أو تأييده(٦٢).

ويكون قرار محكمة الاستئناف الشرعية بعد النظر في الدعوى المستأنفة على النحو التالي:

أ- أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، مع رد الأسباب التي أوردها المستأنف(٦٣).

---

(٦١) شوشاري، الوافي، (مرجع سابق)، ص٣٧٥.

(٦٢) وفقاً لنص المواد (١٤٤) و(١١٢) و(١١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، الصفحات ١١٠،٩٨،٩٧. وانظر:الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٤٢-٥٤٣.

(٦٣) وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة من المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٠.

ب- إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة الابتدائية بعض النواقص الشكلية، أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفةً للأصول القانونية، مما يمكن أن تتداركه بالإصلاح، وأن الحكم في ذاته موافق للشرع والقانون، أصدرت قرارها بتأييده، ونبهت المحكمة الابتدائية(٦٤). ووجه ذلك أنه لا تأثير لهذه الأخطاء والنواقص على الحكم المستأنف من حيث النتيجة.

ت- إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني، فسخت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف أو عدلته(٦٥).

ث- وفي حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه، وكانت القضية صالحة للفصل، فإن محكمة الاستئناف الشرعية تكمل القضية من الجهة التي فسخت الحكم بسببها، وتتم الإجراءات، ومن ثم تحكم في أساس القضية بأن تعدل حكم المحكمة الابتدائية، دون إعادة القضية إلى المحكمة المذكورة، إلا في حالتين: الأولى: إذا كان للإعادة أسباب ضرورية تقررها المحكمة.

الثانية: إذا كان القرار المستأنَف أحد قرارات الوظيفة أو الصلاحية أو مرور الزمن(٦٦). فإذا تم إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية بعد فسخ الحكم الصادر عنها،

---

(٦٤) وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٠-١١١.

(٦٥) وفقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (١٤٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١١.

(٦٦) وفقاً لنص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١١. والمقصود بقرار الوظيفة أو الصلاحية هو صلاحية المحكمة أو عدم صلاحيتها للنظر في الدعوى، أما مرور الزمن فهو انقضاء فترة من الوقت على صدور حكم بعقوبة او بتدبير احترازي من دون تنفيذ. او انقطاع التنفيذ بدون سبب قانوني، او انقضاء فترة من الوقت على ارتكاب جريمة او مخالفة قانونية من دون الادعاء بها. انظر القرارا الاستئنافي رقم (٥٩٦٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧م).

فإن على المحكمة الابتدائية استدعاء الطرفين المتداعيين خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها، على أن يتبع القاضي ما جاء في القرار من توجيهات، ويُتم إجراءات القضية(٦٧).

ولا يجوز بعد فسخ القضية من قبل محكمة الاستئناف الشرعية سماع شهادة شهود من غير المحصورين قبل الفسخ؛ لأن الحصر السابق ملزم إذا كانت الدعوى الجديدة بين الطرفين وبنفس الموضوع والأسباب(٦٨).

وترى الباحثة أن في عدم جواز سماع شهادة شهود من غير المحصورين في الدعوى قبل فسخ القضية من قبل محكمة الاستئناف الشرعية مصلحة تتمثل في سرعة البت في القضية المستأنفة؛ لأن في الاستماع لشهادة شهود جدد إطالة في أمد التقاضي مما يؤخر البت في القضية ويؤخر قطع النزاع والمشاحنات بين الطرفين المتقاضيين، إلا أن هناك حالات تقتضي النظر في بيناتٍ غير التي قدمت في الدعوى المفسوخة، أو إضافة أسباب لم يوردها المستأنِف في الدعوى، وقد نصت المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات على أن للمحكمة أن تسمح بتقديم بيناتٍ إضافية بناء على أسباب كافية، إلا أن المادة المذكورة لم تقم بتفصيل هذه الأسباب، بل تركت المادة مجملة مما قد يشكل على المستأنِف والقاضي.

وفي حالة إصرار قاضي المحكمة الابتدائية على قراره وتم استئناف الحكم ثانيةً، تدقق محكمة الاستئناف الشرعية في الحكم، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم المستأنَف، أو فسخه، وفي الحالة الأخيرة فلمحكمة الاستئناف رؤية القضية مرافعةً، أو إعادتها للمحكمة الابتدائية ليراها قاضٍ آخر تنتدبه انتداباً.

---

(٦٧) وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١١.

(٦٨) داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (٢٠٠٩م)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٤٩. انظر القرارات الاستئنافية (١٣٧٧٣بتاريخ ١٩٥٦/٢٦م) والقرار (٢٣٦١٧بتاريخ ٨٣١٩/٣/٢٣م) والقرار (٢١٧٢٠بتاريخ ١٩٧٠/١١، ١٠م).

وعند إصدار محكمة الاستئناف قرارها النهائي ترسله للمحكمة الابتدائية، وتقوم الأخيرة بإعلام الخصوم بالقرار خلال أسبوع من تاريخ إعادة القضية إليها، كما ولها أن تعطي صورة عن إعلام الحكم المستأنَف للمستأنِف إذا طلبه، على أن يظل القرار الأصلي محفوظاً في القضية لدى المحكمة(٦٩).

* * *

---

(٦٩) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٢.

المبحث الثالث:
الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض على الحكم الغيابي هو أحد طرق الطعن العادية، وهو على جانب كبير من الأهمية، حيث يتيح للمحكوم عليه فرصة الاعتراض على الحكم الذي صدر بحقه أثناء غيابه عن جلسة النطق بالحكم، فالاعتراض على الحكم الغيابي لا يقبل إلا ممن لم يكن حاضراً في جلسة النطق بالحكم، ولا يقدم إلا للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، يتناول الأول منها مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي، أما المطلب الثاني فيبحث في شروط الاعتراض على الحكم الغيابي، بينما يوضح المطلب الثالث إجراءات هذا الطعن العملية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاعتراض على الحكم الغيابي

الاعتراض لغة: «من عرض للشيء، واعترض له: صار عارضا له كالخشبة المعترضة في النهر، واعترض الشيء: حال دونه»(٧٠).

الاعتراض اصطلاحاً: هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، بمقتضاه يتقدم من صدر عليه حكم أثناء غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، طالباً منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يتسن له إبداءه حال صدور الحكم الغيابي.

وبالمعنى المتقدم يقصد بالاعتراض على الحكم الغيابي: سحب الحكم من نفس

---

(٧٠) الرازي، مختار الصحاح، (مرجع سابق)، ص١٧٨، مادة عرض.

المحكمة التي أصدرته، وإعادة نظر الدعوى والحكم فيها من جديد، على اعتبار أن حكمها الغيابي قد صدر دون سماع دفاع الغائب من الخصوم، إذ القاعدة أنه لا يقضى على شخص دون أن يُسمع دفاعه أو يُتاح له الإدلاء به أمام القاضي الذي يفصل في الدعوى(٧١).

والاعتراض على الحكم الغيابي هو بمثابة دفع للدعوى الأصلية، إذا ثبت أدى إلى جرح الحكم المعترض عليه، لذا يجب على المعترض أن يورد في اعتراضه على الحكم الغيابي ما يصلح أن يكون طعناً مقبولاً في الحكم المعترض عليه(٧٢)، وأجاز القانون للغائب الاعتراض لأن الحكم الصادر على الغائب ضعيف؛ حيث صدر بناءً على وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر المحكوم له في الحكم، لذلك فُتح باب الاعتراض على الحكم لمن حُكم عليه غيابياً لإبطال الحكم أو تعديله(٧٣).

مما تقدم يتبين أن الاعتراض على الحكم الغيابي يتفق مع الاستئناف في كون كل منهما وسيلة من وسائل الطعن العادية في الحكم(٧٤).

إلا أنه يختلف عنه من وجهين:

- الأول: أن الاعتراض ينظر من قبل نفس المحكمة التي أصدرته، أما الاستئناف فينظر من محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته وهي محكمة الاستئناف الشرعية.

- الثاني: أن الاعتراض على الحكم من قبل الخصم يختص بالحكم الغيابي، أما الاستئناف فيصلح طريقاً للطعن في الحكم الوجاهي والغيابي معاً(٧٥).

---

(٧١) أبو الوفا، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٧١١.

(٧٢) الناهي، الوجيز، (مرجع سابق)، ص٧١١.

(٧٣) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٤.

(٧٤) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣١.

(٧٥) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٤.

المطلب الثاني: شروط الاعتراض على الحكم الغيابي

لا يقبل طلب الاعتراض على الحكم الغيابي إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون الحكم المعترض عليه صدر بالصورة الغيابية، فلو صدر بالصورة الوجاهية فليس للمحكوم عليه الاعتراض(٧٦) وذلك وفقاً لنص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني حيث جاء فيها « للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي(٧٧)»

٢- أن يكون الحكم محل الاعتراض قضى بالحكم على المعترض، فإذا حكم له أو حكم بسقوط الدعوى بسبب من أسباب السقوط فلا يصح عندها الاعتراض(٧٨).

٣- أن يقدم الاعتراض على شكل استدعاء صحيح، فلا يقبل دون استدعاء، على أن يتضمن الاستدعاء بعض الأسباب التي تطعن في الحكم المعترَض عليه وتدفع الدعوى(٧٩).

٤- أن يكون المعترِض خصماً في الدعوى، أو وكيلاً عنه، بشرط النص في صك الوكالة على جواز تمثيله له في الاعتراض على الحكم الغيابي(٨٠).

٥- أن يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المهلة القانونية له، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المعترض الحكم(٨١)، ومن أهمل اعتراضه إلى ما بعد انقضاء المهلة يسقط منه هذا الحق، ويصبح الحكم الغيابي في حقه بمثابة الوجاهي(٨٢).

---

(٧٦) الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام، (مرجع سابق)، ص٢٣.

(٧٧) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٦، مادة (١٠٦).

(٧٨) الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام، (مرجع سابق)، ص٢٢.

(٧٩) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٥.

(٨٠) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٢.

(٨١) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٦، مادة (١٠٦).

(٨٢) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٢.

المطلب الثالث: إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي

١- إذا رغب الخصم بالاعتراض على الحكم الغيابي فعليه أن يقدم طلب الاعتراض ضمن المدة القانونية له، وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المعترض الحكم الغيابي،(٨٣) على أن يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدة(٨٤)، ويكون طلب الاعتراض ضمن لائحة اعتراضية على أن تتوفر في اللائحة الشروط المطلوبة في اللوائح القانونية، كاسم المعترض، والمعترَض عليه، وموضوع الاعتراض، وأسبابه(٨٥).

٢- تبلغ صورة عن استدعاء الاعتراض والوثائق التي يبرزها المعترِض إلى خصمه، وبعد استيفاء المرافعة الكتابية يدعى الطرفان للمرافعة الخطابية على المنوال الذي يجري في المحاكمة الوجاهية(٨٦).

(٣) تنظر المحكمة في طلب الاعتراض، فإذا قدم ضمن المدة القانونية وكان الخصم ممن حكم عليه غيابياً، قبلته شكلاً أما إذا لم يقدم ضمن المدة القانونية، أو كان على حكم وجاهي، رد شكلاً قبل النظر في موضوعه.

(٤) إذا قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً نظرت في موضوعه، فتنظر في أسباب الاعتراض عند تلاوة اللائحة الاعتراضية، وتكرار مضمونها من المعترض، فإذا اقتنعت المحكمة بها أصدرت حكمها بفسخ الحكم الغيابي، أو تعديله، وإذا لم تقتنع بها ردت الاعتراض موضوعاً(٨٧).

(٥) إذا قدم اعتراض على الحكم الغيابي، وفي الوقت نفسه استأنف الحكم،

---

(٨٣) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٧.

(٨٤) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٦.

(٨٥) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٧.

(٨٦) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٢.

(٨٧) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٧، المادة (١٠٩).

يؤخر النظر في الاستئناف حتى يبت في الاعتراض، ويفصل فيه، ثم ينظر بعدها في الاستئناف(٨٨).

وإذا اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي قبل تبليغه إياه جاز ذلك، واعتبر قائماً مقام التبليغ، على أن يرفق إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الاعتراض(٨٩).

أما إذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للنظر في الاعتراض، فإن الاعتراض يرد من قبل المحكمة، ولا يقبل مرة أخرى، ويكون الحكم الصادر برد الاعتراض قابلاً للاستئناف شريطة تبليغه للمعترض، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه، وكذلك الأمر عند تغيب الطرفين المتداعيين معاً(٩٠).

وفي حال حضر المعترض على الحكم الغيابي وتغيب المعترض عليه، رغم تبليغه موعد الجلسة حسب الأصول، تقرر المحكمة بناءً على طلب المعترض السير في الدعوى بحق المعترض عليه غيابياً، وقبول الاعتراض شكلاً حال تقديمه خلال المدة القانونية، ثم تنظر في موضوعه وأسبابه، وتصدر قرارها برد الاعتراض إذا لم تقتنع بأسبابه، أو بفسخ الحكم الغيابي وإبطاله، أو تعديله وتأييده، على أن يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه إياه(٩١).

---

(٨٨) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٣٨.

(٨٩) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٦، المادة (١٠٨).

(٩٠) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٣٣. انظر القرار الاستئنافي (٦٠٢٩٢ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤م)

(٩١) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، (مرجع سابق)، ص٧١٦.

المبحث الرابع:
الطعن بإعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة هي إحدى طرق الطعن غير العادية، حيث إن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق هي الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية إذا توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون لقبول هذا الطعن، وفي هذا المبحث سأتناول إعادة المحاكمة من حيث بيان مفهومها، وأسبابها، وإجراءاتها، وذلك في ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم إعادة المحاكمة، أما المطلب الثاني فيوضح أسباب إعادة المحاكمة، فيما يبين المطلب الثالث مدة إعادة المحاكمة وإجراءاتها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم إعادة المحاكمة

الإعادة لغةً: «من عادَ الشَيء: أي رَجَعَ»(٩٢)، والمحاكمة لغة: صيغة مفاعلة من الفعل حَكَمَ، وقد سبق بيانه في مفهوم الحكم في المبحث الأول.

إعادة المحاكمة اصطلاحاً: هي إعادة المرافعة بالدعوى المحكوم بها سابقاً في محكمة الاستئناف أو البداية، وجاهياً أو غيابياً بعد انقضاء مدة الاعتراض(٩٣).

يتبين من التعريف المتقدم أنه يجوز لأحد الخصمين أو من يقوم مقامه أن يطلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعية، أو المحاكم الابتدائية، سواء كان الحكم وجاهياً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية، بعد انقضاء مدة الاعتراض على الحكم(٩٤).

---

(٩٢) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج٣، ص٣١٥، مادة عَوَدَ.

(٩٣) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٤٥.

(٩٤) أبو عامر، هالة طالب محمود، دعوى الخلع القضائي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، ٢٠٠٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

المطلب الثاني: أسباب إعادة المحاكمة

هناك عدة أسباب تقتضي إعادة المحاكمة، أهمها:

١- صدور حكم من محكمة ابتدائية أو استئنافية في قضية ما مخالف لحكم أصدرته نفس المحكمة سابقاً، مع أن ذات وصفة الطرفين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغير، والدعوى ذات الدعوى السابقة، ولم تظهر بعد الحكم الأول مادة يمكن أن تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف(٩٥).

٢- ظهور حيلة كان قد أدخلها خصم الطرف الذي طلب إعادة المحاكمة، وذلك بعد الحكم بتزوير الأوراق والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم، كإبراز أوراق لا علاقة لها بالدعوى، وإيهام المحكمة بأنها تتعلق بها، أو إبراز وثيقة مزورة بني الحكم على أساسها.

٣- ظهور أوراق للمحكمة بعد الحكم تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم كتمها أو حمل على كتمها(٩٦).

٤- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٥- إذا صدر الحكم على شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى تمثيلاً صحيحاً(٩٧).

المطلب الثالث: مدة إعادة المحاكمة وإجراءاتها

الفرع الأول: مدة إعادة المحاكمة

المدة التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة هي ذات المدة المعينة لقبول الاستئناف، وتبدأ في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني إذا كان

---

(٩٥) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤١.

(٩٦) الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام، (مرجع سابق)، ص٢٣٨.

(٩٧) المنصور، أنيس منصور خالد، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٩٩٧م، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المقدمة.

وجاهياً، ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض إذا كان غيابياً، ومن يوم تثبت الحيلة أو تزوير الأوراق والمستندات حال كان سببها التزوير، ومن يوم الحصول على الأوراق المكتومة في حال كتم أوراق تصلح لبناء حكم جديد غير الذي صدر(٩٨)، ويشترط في هذه المستندات المكتومة أن لا يتمكن المعترض من الحصول على بديل لها(٩٩).

الفرع الثاني: إجراءات طلب إعادة المحاكمة:

تتلخص إجراءات طلب إعادة المحاكمة في النقاط التالية:

١- يرفع طالب المحاكمة طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الطرفين(١٠٠)، على أن تتضمن لائحة الاستدعاء البيانات المقررة لصحة الاستدعاء، كاسم طالب المحاكمة وخصمه، وخلاصة الحكم المعترض عليه، وتاريخ تبليغ الإعلام إلى المحكوم عليه، وسبب طلب إعادة المحاكمة، كما يجب أن تشتمل اللائحة على اسم المحكمة التي صدر فيها الحكم، ويؤرخ الاستدعاء ويُمضى من المستدعي(١٠١).

٢- تتحقق المحكمة من صحة الاستدعاء من الناحية الشكلية، فإذا صح نظرت في موضوعه وأسبابه(١٠٢).

٣- إذا قبلت المحكمة المختصة طلب إعادة المحاكمة، بناءً على أحد الأسباب المقبولة لإعادة المحاكمة(١٠٣) فإنها تنظر في أساس الدعوى وتحكم بالنتيجة التي تتوصل

---

(٩٨) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، (مرجع سابق)، ص٧٥٨.

(٩٩) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤٤.

(١٠٠) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٣، المادة (١٥٤).

(١٠١) الخوري، أصول المحاكمات، (مرجع سابق)، ص٥٤٥.

(١٠٢) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤٦.

(١٠٣) انظر أسباب إعادة المحاكمة ص٢٢.

إليها(١٠٤)، ولا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانيةً على حكم صدر بناءً على حكمٍ أعيدت المحاكمة فيه(١٠٥).

يستنتج مما سبق أن الأسباب التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الشرعية لإعادة المحاكمة تعود في مجملها إلى ثلاثة أمور: الأول عائد إلى تصرف غير قانوني صادر من قبل أحد الخصوم يهدف فيه إلى التأثير على الحكم القضائي الصادر، كالغش أو التزوير في الأوراق والبينات الخطية، أو إخفاء الوثائق المنتجة في الدعوى، والثاني عائد إلى شهادة الشهود، والتي قد يشوبها الخطأ، أو الكذب لمصلحة أحد الخصوم (شهادة الزور)، والثالث عائد إلى تصرف غير سليم من قبل المحكمة أثناء النظر في الدعوى، كإصدار حكم متناقض، أو الحكم بأكثر مما طلبه المدعي، أو الحكم بما لم يطلبه.

---

(١٠٤) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص١١٤، المادة (١٥٥).

(١٠٥) المصدر نفسه، ص١١٤، المادة (١٥٧). البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤٧.

المبحث الخامس: الطعن باعتراض غير الطرفين على الحكم الصادر في الدعوى

اعتراض غير الطرفين المتداعيين على الحكم هو طريق غير عادي للطعن ، وقد أقرته قوانين المحاكمات عادة لمن أضر به الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً أصلياً أو ممثلاً فيها(١٠٦).

وسيتناول هذا المبحث اعتراض غير الطرفين على الحكم في أربعة مطالب، يوضح الأول منها مفهوم اعتراض غير الطرفين على الحكم، أما المطلب الثاني فيتناول أقسام اعتراض غير الطرفين على الحكم، بينما يتناول المطلب الثالث شروط اعتراض غير الطرفين ، ويبحث المطلب الرابع في إجراءات اعتراض غير الطرفين على الحكم الصادر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم اعتراض غير الطرفين

اعتراض غير الطرفين هو:» طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى)»(١٠٧).

المطلب الثاني: أقسام اعتراض غير الطرفين

يقسم اعتراض غير الطرفين على الحكم إلى اعتراض أصلي، واعتراض طارئ، على النحو التالي:

---

(١٠٦) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤٨.

(١٠٧) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، (مرجع سابق)، ص٣٣١.

١- الاعتراض الأصلي: هو الاعتراض المقدم من قبل طرف لم يكن خصماً في الدعوى وممثلاً فيها، وكان الحكم يمس حقوقه ويضر بها(١٠٨)، ويقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها المعترِض في جرح الحكم وطلب إبطاله(١٠٩) .

٢- الاعتراض الطارئ: ويكون في حال وجود دعوى بين الطرفين المتداعيين، فيقوم أحدهما بإبراز حكم سابق يثبت به الدعوى الجارية، ففي هذه الأثناء يحق للخصم أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير بصورة طارئة(١١٠) .

المطلب الثالث: شروط اعتراض غير الطرفين على الحكم

يتحقق اعتراض غير الطرفين على الحكم بشروط معينة أهمها:

١- أن يكون الحكم القضائي الصادر قد مس حقوق المعترض.

٢- أن لا يكون المعترض خصماً ولا طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه.

١- أن يكون الحكم المعترض عليه قد ثبت بالبينة لا بالإقرار، لأن الإقرار حجة على المقر دون غيره(١١١) .

يستنتج من الشروط المتقدمة أنه يشترط في المعترض على الحكم اعتراض الغير أن يكون ممن يمس الحكم حقاً من حقوقه، فإذا لم يمس الحكم حقاً من حقوقه فلا يصح له الاعتراض، كما يشترط في المعترض أن لا يكون أحد الخصوم في الدعوى، لأن للخصم الاعتراض بطرق الاعتراض العادية وهي الاستئناف، والاعتراض على الحكم

---

(١٠٨) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٥٠.

(١٠٩) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٨-٩٩، الفقرة (١) من المادة (١١٦).

(١١٠) المصدر نفسه، ص ٩٩، الفقرة (٢) من المادة (١١٦).

(١١١) البدارين. الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٤٩.

الغيابي في حال تمت محاكمته غيابياَ، كما يشترط في الحكم المعترض عليه أن يكون قد ثبت بالبينة، لا بالإقرار، فإذا ثبت بالإقرار، فلا يقبل الاعتراض عليه.

المطلب الرابع: إجراءات اعتراض غير الطرفين على الحكم القضائي

يمكن إجمال إجراءات اعتراض غير الطرفين بنوعيه- الأصلي والطارئ- على الحكم القضائي في النقاط التالية:

١- يقدم الاعتراض في حال كونه أصلياَ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة استئناف مستقلة(١١٢) وإذا كان طارئاَ فينظر: فإن كان الحكم المعترض عليه قد صدر من قبل المحكمة التي تنظر الاعتراض، أو محكمة أخرى من نفس الدرجة، تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الأصلية، وتفصلان بقرار واحد، أما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة أعلى من المحكمة التي تنظر الدعوى، فإن هذه المحكمة تفهم المعترض أن عليه مراجعة تلك المحكمة للاعتراض على الحكم، بينما تستمر هي في رؤية الدعوى الأصلية إلى أن يرد لها من المحكمة العليا ما يشعر بتأخير النظر في الدعوى الأصلية لحين انتهاء دعوى اعتراض الغير(١١٣).

٢- يذكر المعترض في لائحته الاعتراضية الأسباب التي يستند إليها في جرح الحكم وإبطاله.

٣- يتم تبليغ نسخة من لائحة الاعتراض إلى المعترض عليه، حسب الأصول القانونية(١١٤).

٢- إذا حضر الطرفان وقبلت المحكمة طلب الاعتراض يتم النظر فيه بتبادل اللوائح

---

(١١٢) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٨-٩٩ الفقرة (١) من المادة ١١٦..

(١١٣) البدارين، الدعوى، (مرجع سابق)، ص٣٥٥.

(١١٤) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص ٩٩، الفقرة (١) من المادة ١١٦.

القانونية على المنوال الذي تجري فيه المحاكمة الوجاهية.

٣- أما إذا لم يحضر الطرفان المتداعيان، أو حضر المعترض عليه وتغيب المعترض، ولم يبد عذراَ مقبولاَ يبرر غيابه عن الجلسة، فإن للمحكمة إسقاط الدعوى من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المعترض عليه حال حضوره وطلبه الإسقاط(١١٥).

٦- إذا قبلت المحكمة الناظرة للاعتراض هذا الاعتراض شكلاَ ومضموناَ، قامت بإبطال ما يخص المعترض من الحكم المعترض عليه، إذا كان هذا الحكم يقبل التجزئة، وإلا أبطلت الحكم الصادر بأجمعه(١١٦).

* * *

---

(١١٥) وفقاَ لنص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني. الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق)، ص٩٩، الفقرة (٢) من المادة ١١٦.

(١١٦) الظاهر، التشريعات، (مرجع سابق) ص١٠٠، الفقرة (٢) من المادة ١١٩.

الخاتمة:

هذه هي طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وقد شرعت لتحقيق العدالة لأطراف الدعوى ومن قد يتضرر من الحكم الصادر فيها من غير الأطراف، ولتدارك ما قد يعتري الحكم الصادر ابتداءَ من السهو أو الخطأ، كما أن في الطعن ضمانة لحسن سير القضاء وتصحيح ما قد يشوبه من نقص أو خطأ، حيث ينظر في الحكم المطعون به من القضاة، من هم أكثر عدداً وأعظم خبرة من قضاة الدرجة الأولى، كما أن الطعن في الحكم يعطي فرصة للخصم لاستدراك ما فاته من أدلة لم يكن بإمكانه الحصول عليها قبل صدور الحكم المطعون به.

النتائج:

من خلال البحث المتقدم يمكن الوقوف على عدد من النتائج، أهمها:

أولاً: الطعن بالحكم القضائي هو وسيلة اختيارية نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر بحقه، بقصد إلغائه أو إزالة آثاره، فإذا تنازل عن حقه في الطعن فلا يصح إثارة هذا الطعن من قبل المحكمة.

ثانياً: ثبتت مشروعية الطعن في الأحكام القضائية في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بأدلة عديدة من السنة النبوية وآثار الصحابة.

ثالثاً: طرق الطعن في الحكم القضائي هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، أو بقصد إلغائها لبطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها مع إلغائها.

رابعاً: يقسم الحكم القضائي من حيث قابليته للطعن إلى أحكام ابتدائية: هي الأحكام

الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية) وتقبل الطعن فيها بالاستئناف. وأحكام نهائية: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أو الاعتراض على الحكم الغيابي، سواء كانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى، أو محكمة الدرجة الثانية؛ لفوات ميعاد استئنافها، وصيرورتها نهائية، وأحكام باتة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

خامساً: طرق الطعن بالحكم القضائي تقسم إلى طرق طعن عادية، وتشمل: الاستئناف، واعتراض الخصم على الحكم الغيابي، وطرق طعن غير عادية، وتشمل: اعتراض غير الطرفين المتداعيين على الحكم، وإعادة المحاكمة.

سادساً: استئناف الحكم القضائي هو طعن يقدم إلى محكمة الدرجة الثانية، بقصد تعديل أو إلغاء حكم صادر من محاكم الدرجة الأولى.

سابعاً: الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية، بمقتضاه يتقدم من صدر عليه حكم أثناء غيبته إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، طالباً منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يتسن له إبداؤه حال صدور الحكم الغيابي.

ثامناً: إعادة المحاكمة هي إعادة المرافعة بالدعوى المحكوم بها سابقاً في محكمة الاستئناف أو البداية، وجاهياً أو غيابياً بعد انقضاء مدة الاعتراض.

تاسعاً: اعتراض غير الطرفين المتداعيين هو طريق غير عادي للطعن في الحكم، وقد أقرته قوانين المحاكمات عادة لمن أضر به الحكم الصادر في خصومة لم يكن طرفاً أصلياً أو ممثلاً فيها.

عاشراً: نص القانون على وجود أسباب معينة للطعن بالحكم القضائي، وجعل له قواعد وطرق معينة.

التوصيات:

١- إن الطعن بالحكم القضائي قد يُتخذ وسيلة للمماطلة في تنفيذ الحكم القضائي مما يؤدي إلى الإضرار بالخصم، لذلك ترى الباحثة أن تقرر المحكمة غرامة مالية على الطاعن في حال أخفق في الطعن ورأت المحكمة أن الطعن قد قدم لغايات تضر بالطرف الآخر دون وجه حق.

٢- إن مدة الاستئناف الواردة في المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد اقتصرت على بيان مدة الاستئناف في الحكم إذا صدر وجاهياً أو غيابياً، وترى الباحثة أن توضح مدة الاستئناف في حال كان الحكم وجاهياً اعتبارياً، أو غيابياً بالصورة الوجاهية.

٣- توصي الباحثة بتفصيل بعض المواد التي جاءت مجملة في القانون، مما قد يشكل على القاضي أو المستأنف، من ذلك المادة (١٤٥)، فهي مجملة وتتطلب بياناً وتوضيحاً.

٤- منح قاضي الاستئناف مساحة من الثقة تتيح له التصرف بما يجده يصب في تحقيق المصلحة، وإظهار الحق.

٥- استكمال دراسة طرق الطعن بالأحكام القضائية في أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وصياغتها بما يحقق العدالة والمصلحة التي شرع القضاء من أجلها ويتناسب مع المستجدات القضائية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين